

١٧١
حرره على خدمته فقبل عن ويخدمه فان

مات مولاه قبلها يحب قيمته وعند محمد رقيقته خد

فصل من يتوق بعد موته مطلقا والى

مدة غلبت ثم قبلها مذبر لايام ولا يبر من ولا

يوهت ويخدم وليست جرد المديرة لوطا و
تكن

وان مات سيد عن من ثلث ماله وهي في حار

وان اتفق دونه فمضى كل وان قال ان مائة

مرفي